

عدل بتسليط الرأى في موقيام او باعته او الممن باذنه
 نفل او اجل معناه نحو شهر او شهرين او غير معناه عند طلب
 احضار الثمن لانه يوم ياد آء الدين ولا يعمل اسمه بعد غنك الدين
 و التفتيم عن التفتيه ولا يلزم الشرطه ابدا وكذا الوفاة لعين
 بع بعدى فانى يحتاج الى التفتيه او فان غرمهاى بلازمونى ولو
 هلك الثمن عند الدول والممن او المشتري قبل فضاء الدين
 او بعدة فهو على الممن ولو لم يبعه وغايب او اودعه من ع
 عياله وقال لا ادري يوم ياد آء الدين قل انكر الابداع لا
 جنى ثبتت و في غير بلده لا يلزمه الاحضار بخلاف البيع وكذا
 لو لم يكن له حمل ومونده قياسا وكلفه ما هلك على علمه ان كان
 في يد غيره ويومر استخسنا ولا يشترط سان بجان الابناء
 في البيع ولو طالب احضاره لو فاقه يوم فاستخسنا ويومر
 استخسنا او بحسبه بالبقية و في غير بلده لا يلزمه

وهو التشبه ولو قتل خطأ لا يومر باذ آء الدين قبل ادائه
 جميع القيمة وكما خرج شى استوفاه ان تخانسا وان اخلفنا
حسنة بدنية باب تفرقة الصفقة بين
الرهن الواجب لهلك تفرقة الصفقة المتجدة رهن
 عبد بن قيس كل واحد الف بالف ثم ادى حسمه يد عن اطمها فليس
 له ان يقبضه بالبيع ولو قال رهنتك كل واحد بمتممايه اذ قال
 بالف حل واحد بمتممايه قبضه روى عن الاصل رهن عشرة من
 الفتم بمتممايه كل شاه بمتممايه وادى حصه شاه فليس له اخذها
 قبل هذا قولناى يوسف رحمه الله والاول قول محمد رحمه الله
 وقيل في حمار واثنان ورواية هذا الذباب اظهر ولو قيل في اطمها
 طار ولو كان سعالا ولو رهن عبد بالف على ان يكون نصفه
 رهنا بمتممايه فتد رهن عن بالف ومائة دينار هذا الف
 وهذا بمتممايه وقضى حصه احدهما فله اخذه وفي البيع لا ولو كان